

٢٣١٨ (د - ٢٩) - اعلان بشأن حماية النساء والأطفال  
أثناء الطوارئ والمنازعات المسلحة

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في توصية المجلس الاقتصادي والاجتماعي الواردة في قراره ١٨٦١ (د - ٥٦)  
المؤرخ في ١٦ أيار / مايو ١٩٢٤ ،

اذ تعرب عن شديد قلقها للآلام التي يعانيها النساء والأطفال من السكان المدنيين الذين  
كثرا جداً ما يقعون ضحاياً لاعمال لا إنسانية ويقايسون بالتأسي الأذى الشديد في  
فترات الطوارئ والمنازعات المسلحة أثناء الكفاح في سبيل السلم وتقدير المصير والتحرر  
القومي والاستقلال ،

واد هي على بيته ما يعانيه النساء والأطفال من الآلام في كثير من مناطق العالم ،  
وخاصة في المناطق المعرضة للقمع والعدوان والاستعمار والعنصرية والسيطرة الخارجية  
والسلطان الجنبي ،

واد يساورها القلق الشديد لاستمرار قوى الاستعمار والعنصرية والهيمنة الخارجية  
والجنبية ، رغم الارادة العامة القاطعة ، في اخضاع كثير من الشعوب لنيرها وقمع حركات  
التحرر القومي بوحشية ، والحق الخسائر الكبيرة والآلام التي لا تحسن بالسكان الخاضعين  
لسيطرتها ، ومنهم النساء والأطفال ،

واد تأسف لاستمرار ارتكاب اعتداءات خطيرة ضد الحريات الأساسية وكرامات الشخص  
الإنساني ، ولاستمرار الانظمة الاستعمارية والعنصرية والدول الجنبية المتسلطة في انتهاك  
القانون الإنساني الدولي ،

واد تشير إلى الأحكام المتعلقة بالموضوع في صكوك القانون الإنساني الدولي المتعلقة  
بحماية النساء والأطفال في وقت السلم وال الحرب ،

واد تشير ، في جملة وثائق هامة أخرى ، إلى قرارها ٢٤٤٤ (د - ٢٣) المؤرخ في  
١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٨ ، وقرارها ٢٥٩٢ (د - ٢٤) المؤرخ في ١٦ كانون الأول /  
ديسمبر ١٩٦٩ ، وقرارها ٢٦٢٤ (د - ٢٥) و ٢٦٢٥ (د - ٢٥) المؤرخين في ٩ كانون  
الأول / ديسمبر ١٩٧٠ ، بشأن احترام حقوق الإنسان وبيان المبادئ الأساسية لحماية  
السكان المدنيين أثناء المنازعات المسلحة ، وكذلك إلى قرار المجلس الاقتصادي  
والاجتماعي ١٥١٥ (د - ٤٨) المؤرخ في ٢٨ أيار / مايو ١٩٢٠ الذي يرجو فيه المجلس  
من الجمعية العامة أن تنظر في إمكانية صياغة اعلان بشأن حماية النساء والأطفال أثناء  
الطوارئ أو في وقت الحرب ،

واد تدرك مسؤوليتها إزاء مصير الجيل الصاعد وزاءً مصير الأمهات اللاتي يؤدين دوراً  
هماً في المجتمع وفي الأسرة وخاصة في تنشئة الأطفال ،

وأن لا تغرب عن بها ضرورة توفير حماية خاصة للنساء والاطفال من السكان المدنيين ،

تصدر رسمياً هذا الاعلان بشأن حماية النساء والاطفال اثناء الطوارئ والمنازعات المسلحة ، وتدعو جميع الدول الاعضاء الى التزام الاعلان التزاماً دقيقاً :

١ - تحظر اعمال الاعتداء على المدنيين وقصفهم بالقنابل ، الامر الذي يلحق آلاماً لا تتحصل بهم ، وخاصة منهم النساء والاطفال الذين هم اقل افراد المجتمع مناعة ، وتدان مثل هذه الاعمال .

٢ - استعمال الاسلحة الكيماوية والبكتريولوجية أثناء العمليات العسكرية يشكل واحداً من أفحى الانتهاكات لبروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ (١٦) ، واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ (١٧) ، ومبادئ القانون الانساني الدولي ، وينزل خسائر جسيمة بالسكان المدنيين ، ومن فيهم النساء والاطفال العزل من وسائل الدفاع عن النفس ، ويكون محل ادانة شديدة .

٣ - يتعمين على جميع الدول الوفاء الكامل بالتزاماتها المترتبة عليها بموجب بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ، وكذلك صكوك القانون الدولي الاخرى المتصلة باحترام حقوق الانسان اثناء المقاولات المسلحة ، والتي تتتيح ضمانات هامة لحماية النساء والاطفال .

٤ - يتعمين على جميع الدول المشتركة في منازعات مسلحة ، او في عمليات عسكرية في اقاليم أجنبية او في اقاليم لا تزال تحت السيطرة الاستعمارية ، ان تبذل كافة الجهد لتجنيب النساء والاطفال ويلات الحرب . ويتعين اتخاذ جميع الخطوات الالزامية لضمان حظر اتخاذ تدابير من قبل الاطهار والتعذيب والتآديب والمعاملة المهينة والعنف ، وخاصة ما كان منها موجهاً ضد ذلك الجزء من السكان المدنيين المؤلف من النساء والاطفال .

٥ - جميع الاعمال التي يرتكبها المتحاربون اثناء العمليات العسكرية او في الاقاليم المحتلة والتي تؤلف اشكالاً من اشكال القمع والمعاملة القاسية واللانسانية للنساء والاطفال ، بما في ذلك الحبس والتعذيب والاعدام رمياً بالرصاص والاعتقال بالجملة والعقاب الجماعي وتدمير المساكن والطرد قسراً تعتبر اعمالاً اجرامية .

٦ - النساء والاطفال من السكان المدنيين الذين يجدون انفسهم في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة اثناء الكفاح في سبيل السلم وتقرير المصير والتحرر

(١٦) عصبة الام ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٩٤ ، الرقم ٢١٣٨ ، ص ٦٥ .

(١٧) الام المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٢٥ ، الارقام ٩٢٣ - ٩٢٠ .

القومي والاستقلال ، أو الذين يعيشون في اقاليم محتلة لا يجوز حرمانهم من المأوى أو الفداء أو المعونة الطبية أو غير ذلك من الحقوق غير القابلة للتصرف بها ، وفقاً لاحكام الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، والمعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٨) والمعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩) ، واعلان حقوق الطفل (٢٠) ، وغير ذلك من صكوك القانون الدولي .

الجلسة العاشرة ٢٣١٩  
٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤

٣٣١٩ - احترام حقوق الانسان  
اثنا عشر المنازعات المسلحة

ان الجمعية العامة ،

ان تدرك ان تطبيق القواعد الانسانية الراهنة المتعلقة بالمنازعات المسلحة تطبيقاً افضل واستحداثات المزيد من هذه القواعد لا يزالان يمثلان مهمة عاجلة لا زمة لتخفييف الالام التي تسببها جميع هذه المنازعات ،

وأن تشير إلى القرارات المتلاحقة التي اتخذتها الأمم المتحدة في السنوات الساعقة ، والمتعلقة بحقوق الإنسان أنسان الملاجع المسلحة ، والمناقشات التي دارت حول هذا الموضوع ،

وأن تحيط علماً بتقرير الأمين العام (٢٠) عن الدورة الأولى للمؤتمر الدبلوماسي المعنى باعادة توكيد القانون الإنساني الدولي السارى على المنازعات المسلحة وانمائه ، وهي الدورة التي عقدت في جنيف من ٢٠ شباط/فبراير حتى ١٩ آذار/مارس ١٩٧٤ ، وعن مؤتمر الخبراء الحكوميين لدراسة الأسلحة التي قد تسبب آلاماً لا راعي لها أو التي تكون لها آثار تؤذى بلا تغريق ، وهو المؤتمر الذي عقده اللجنة الدولية للصليب الأحمر في لوسرن من ٤ أيلول / سبتمبر حتى ١٨ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٤ .

(١٨) القرار ٢٠٠ ألف (٢١ - ٢)، المرفق .

١٩) القرار ١٣٨٦ (د - ١٤)

• Add.1 9 A/9669 (20)